

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي  
وحدة معهد قوى الأمن الداخلي



# تدريب متخصص دور قوى الأمن الداخلي في مواجهة جرائم التحرش الجنسي

2021



أبعاد  
ab'ud





## شكر

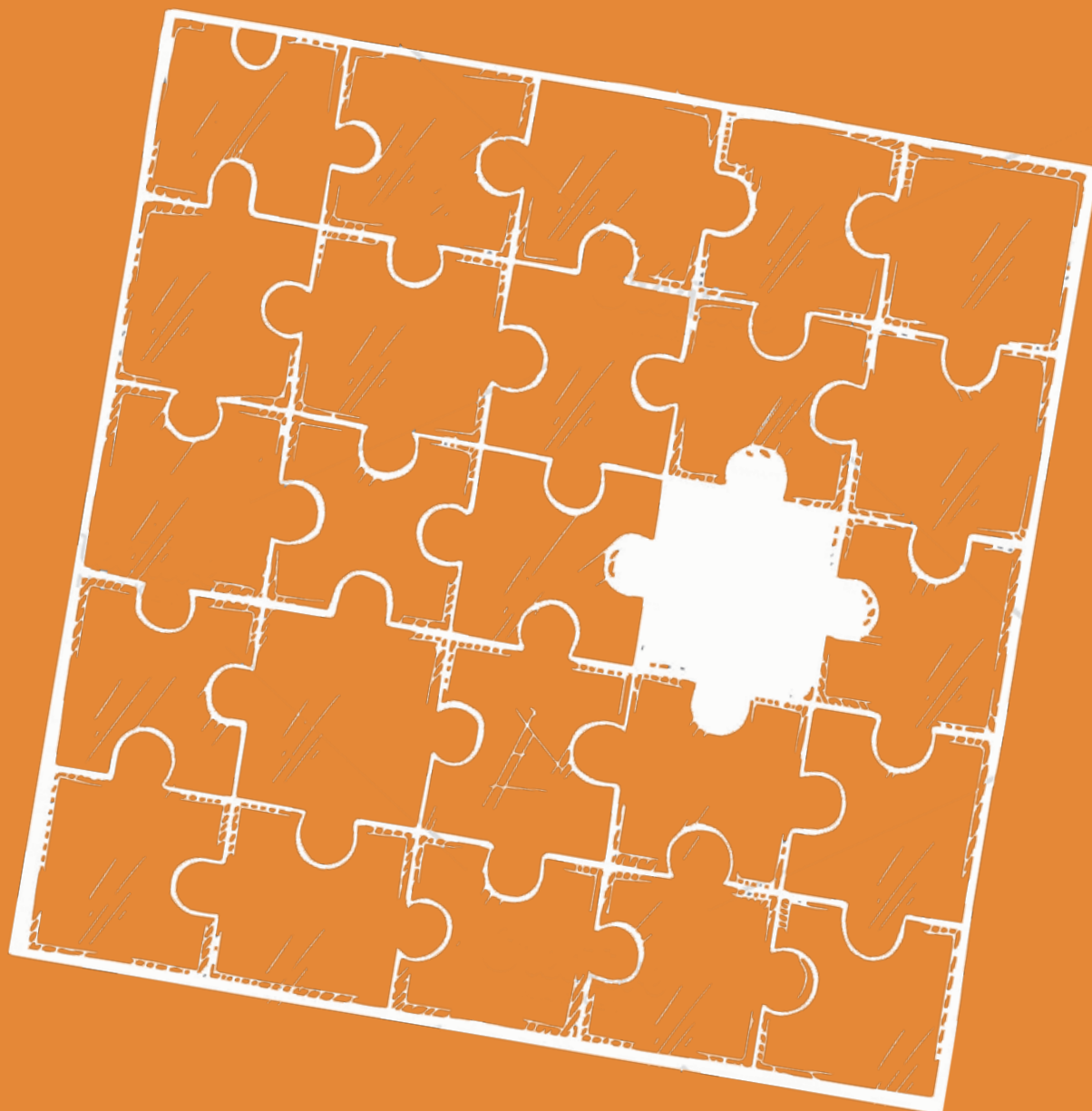
تُعَدّ جريمة التحرش الجنسي من الجرائم التي تتفشى حالياً في غالبية المجتمعات، مع إمكانية تطورها للوصول إلى جريمة الإغتصاب ما يجعل أمر إنفاذ القانون حيالها صعباً ويتطلّب مواجهة كل التحديات والملازمات. لذلك على قوى الأمن الداخلي أن تعمل جاهدة في هذا الإطار متعاونة مع الهيئات الحكومية والمجتمع المدني والدولي من أجل ضمان إنفاذ فعال للقانون.

من هنا، يأتي هذا الدليل التدريبي الذي تمّ إعداده بالشراكة بين صندوق الأمم المتحدة للسكان في لبنان UNFPA Lebanon ومنظمة أبعاد والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، لاسيّما بعد صدور القانون 2020/205 الذي يرمي الى تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه ضمن سياق مشروع مشترك يهدف الى نشر الوعي لدى الضحايا إضافة الى تمكين وبناء قدرات عناصر قوى الأمن الداخلي لمواجهة هذه الجرائم وكيفية التعامل معها وإجراء التحقيق بصورة نموذجية مراعية للمبادئ التوجيهية والأخلاقيات المهنية ما يدخل في نواة مضمون مدونة قواعد السلوك والخطة الإستراتيجية الخمسية للمديرية التي تركّز على أهمية دعم التطوير المهني لعناصرها تحقيقاً لخدمة الوطن والمجتمع وتعزيز ثقة المواطن عبر شراكة دائمة ومستمرّة.



## فهرس

|    |                                                                      |
|----|----------------------------------------------------------------------|
| ٥  | الدّرس التمهيدي .....                                                |
| ٩  | الدّرس الأوّل<br>الإطار القانوني الدّولي لجريمة التحرّش الجنسي ..... |
| ١٣ | الدّرس الثاني .....                                                  |
| ١٩ | الإطار القانوني المحليّ لجريمة التحرّش الجنسي .....                  |
| ١٩ | الدّرس الثالث .....                                                  |
| ١٩ | دور قوى الأمن الداخلي في جريمة التحرّش الجنسي .....                  |
| ٢٣ | ملاحظات .....                                                        |



---

# الدُّرس التمهيدي

## أولاً- المقدمة

يُعرف التحرش الجنسي بأنه سلوك جنسي غير مرغوب فيه يجعل الشخص المتحرّش به يشعر بالإهانة أو التهديد أو الإذلال، وهو قد يكون واضحاً أو غير مباشر، جسدياً أو لفظياً، كما يشمل التحرش الأشخاص من نفس الجنس وليس شرطاً أن يحصل التحرش فقط ضد شخص من الجنس المغاير.

التحرّش الجنسي هو أحد أشكال السلوك الجنسي الإجرامي الذي يُعرف بإسم «العنف الجنسي» الذي يشمل أيضاً الإعتداء الجنسي مثل الإغتصاب والتعذيب.

قد يحدث التحرش في أي مكان، مثل العمل والمدرسة والجامعة والمتاجر، وفي الساحات العامة وأماكن التجمّعات مثل الإحتفالات، وفي وسائل النقل العامة والخاصة.

تؤكد منظمة الصحة العالمية إنّ التحرش الجنسي موجود في الأماكن التي يُعتقد أنها آمنة مثل المدارس، ويتمّ التعرّض لضحايا التحرش من قبل أقرانهم في المدرسة أو أساتذتهم.

يثير موضوع العوامل التي تدفع الشخص لممارسة التحرش جدلاً ونقاشاً حاداً، فهناك من يقول إنّ الكبت الجنسي هو أحد أسباب التحرش الجنسي، إلا أنّ الشواهد من المجتمعات «المنفتحة أو غير المحافظة» تدحض هذا الافتراض، إذ إنّ التحرش الجنسي مشكلة موجودة لديهم أيضاً. في المقابل، فإنّ آخرين يقولون إنّ غياب التقاليد الدينيّة أو المحافظة عن المجتمع هو سبب التحرش، ولكن يناقض هذا الإدعاء حقيقة أن الكثير من المجتمعات المحافظة تعاني من أرقام وبائية في التحرش الجنسي ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، هناك عوامل تزيد مخاطر التحرش الجنسي، وهي تضمّ مجموعتين إحداها مرتبطة بالشخص والأخرى بالمجتمع.

التحرّش الجنسي مشكلة حقيقية ومنتشرة في لبنان. أفاد تقرير صادر في 2016 عن «الدراسة الإستقصائية الدّولية بشأن الرجال والمساواة بين الجنسين» في لبنان و «هيئة الأمم المتحدة للمرأة» بأن ثلثي المستجيبات أفدنّ عن التعرّض للتحرّش الجنسي في أماكن عامة، وكثيرات منهنّ قلنّ إنهنّ واجهنّ ذلك خلال الأشهر الثلاثة السابقة للإستطلاع.

تواجه ملايين النساء حول العالم أشكال مختلفة من العنف، من العنف الجسدي والنفسي واللفظي والعنف المنزلي إلى العنف الجنسي والتحرّش الجنسي. ويشكّل ذلك إنكاراً لحقوق الإنسان ولحريّاته الأساسيّة. إنّ التحرش الجنسي ليس جريمة فقط بل إنه يشكّل أيضاً انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامته. وهذا ما نصّ عليه العهد الدّولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعيّة والثقافية في المادة 12 الفقرة الأولى منه. بالإضافة الى انتهاك مبدأ المساواة وعدم التمييز في مكان العمل استناداً للمادة 26 من قانون العمل اللبناني.

## ثانياً- هدف البطاقة

إنّ مكافحة الجريمة والمحافظة على الأمن الشخصي وحقوق الإنسان هي من مهام قوى الأمن الداخلي الأساسية وفق القانون رقم 90/17 (تنظيم قوى الأمن الداخلي)، كما تعتبر هذه المهمة من الأولويات التي نصّت عليها الخطة الإستراتيجية التي تمّ اعتمادها من قبل المديرية العامة، بالإضافة الى إعطاء الأولوية لتعزيز الكفاءة والتطوير المهني داخل المؤسسة.

من هذا المنطلق، فإنّه من الضروري أن يبقى عناصر قوى الأمن الداخلي وبشكل خاص الذين يعملون في القطاعات الإقليمية، على معرفة بكافة الأنظمة والقوانين التي ترقى عملهم بما أنّهم يُعتبرون من السلطات التي تنفذ القانون ويقع على عاتقهم حفظ الأمن والنظام وضّون الحريات العامة والحفاظ على حقوق الأفراد والجماعات.

وبناءً عليه، تأتي هذه البطاقة التعليمية لتعزيز الكفاءة المهنية لعناصر قوى الأمن الداخلي حول التحرش الجنسي الذي تتزايد حالات التعرض له وترتفع ارقام التبليغ عنه بنسب عالية ومضاعفة عن المراحل السابقة بوتيرة مرتفعة جداً في مجتمعنا الحالي.

إنّ الهدف الأساسي من هذه البطاقة هو إرشاد عناصر قوى الأمن الداخلي على المفهوقين الدّولي والمحليّ للتحرّش الجنسي والتركيز على القانون رقم 2020/205 الذي يُعتبر حديث الصدور والذي يرمي الى تجريم التحرش الجنسي ووضع عقوبات له تتناسب مع خطورة هذه الجريمة وتأهيل ضحاياها ومساعدتهم/هن بما يتوافق مع إلتزامات لبنان الدّولية.



---

الدّرس الأوّل

الإطار  
القانوني  
الدّولي  
لجريمة  
التحرّش  
الجنسي

نظراً لخطورة وتنامي هذه الجريمة وكونها آفة عالميّة تضرب غالبية المجتمعات، كان لا بدّ من مواجهتها على الصعيد العالميّ لقمع مرتكبيها وإيجاد نظام حماية ومساعدة للضحايا.

ومن البديهي القول، أنّ الإتفاقيات الدّولية التي انضمّ إليها لبنان لها أهميّة خاصة في النظام القانوني اللبناني لأنها ملزمة التطبيق بحدّ ذاتها ولأنّها تسمو على القانون الوطني تطبيقاً لمبدأ تسلسل القواعد القانونيّة. لذلك، يقتضي تحديد تلك المبادئ والأحكام الدّولية ذات الطابع القانوني الملزم في لبنان التي تخضع لها أفعال التحرش الجنسي:

## أوّلاً- مضمون القواعد والمبادئ الدّولية المتّصلة بالتحرّش الجنسي

### أ- فيما خصّ حق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضيّة وصحيّة:

تنص المادة 7 فقرة 2(ب) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حرفياً على ما يلي: «تتعترف الدّول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص... عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد».

كما تنص المادة 23 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرفياً على ما يلي: «لكلّ شخص حقّ العمل، وفي حرّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة».

وقد اعتبرت اللّجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة أنّ القائمة المحدّدة في المادة 7 من العهد الدّولي والتي تحدّد العناصر الأساسية لضمان شروط العمل العادلة والمرضيّة هي غير حصريّة، بحيث أنّ ثمة عناصر أخرى أساسية تضمن شروط عمل عادلة ومرضيّة، منها: عدم التعرّض للعنف والتحرّش، بما في ذلك التحرش الجنسي. وقد أضافت اللّجنة المذكورة أنه ينبغي ألاّ يتعرّض أي عامل للمضايقات البدنية والعقلية، بما في ذلك التحرش الجنسي (على أن يفهم بكلمة «مضايقات» التحرش الجسدي والمعنوي)؛ مضيفاً أنه يتوجّب على أي سياسة وطنية توضع للتطبيق في مكان العمل، في القطاعين العام والخاص، أن تتضمن حكماً: حظر الأفعال التي تُعتبر مضايقة (تحرشاً)، بما فيها التحرش الجنسي.

بالتالي، فإنّ إعمال الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية سنداً للمادة 7 فقرة 2(ب) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 23 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشمل حتماً الحق في عدم التعرّض إلى أفعال مضايقة أو تحرّش أكانت على الصّعيد المعنوي أو الجسدي أو الجنسي منها، ويقتضي قراءة أي فعل مماثل على أنه مخالفة جسيمة للأحكام المذكورة.

**ب- فيما خصّ وجوب عدم إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة:** تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرفياً على الآتي: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».

يتبين من ذلك، أنّ التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، لا يعنيان فقط التعذيب الجسدي، بل أيضاً أي فعل يتسبب للضحية بمعاناة معنوية. كما تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».

## ثانياً- تطبيق القواعد والمبادئ الدولية المتصلة بالتحرش الجنسي

عملاً بمقدمة الدستور وبالمادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية وبوظيفة القضاء لجهة تفسيره للقوانين الداخلية على أساس تلك القواعد والمبادئ الدولية، فضلاً عما تقدّم، تكون القواعد والمبادئ الدولية المتصلة بالتحرش قابلة للتطبيق على قضايا التحرش في العمل في لبنان للإعتبارات الآتية:

- الفقرة «باء» من مقدمة الدستور:

تنص الفقرة «باء» من مقدمة الدستور اللبناني، حرفياً على ما يلي: «لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجتسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء».

ومن المتفق عليه فقهاً وإجتهداً أن مواثيق الأمم المتحدة المشار إليها في الفقرة «باء» من مقدمة الدستور اللبناني تعني بشكل خاص:

|                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                                                                                                                 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><b>3</b></p> <p>العهد الدولي الخاص<br/>بالحقوق المدنية<br/>والسياسية الصادر أيضاً<br/>بتاريخ 16/12/1966 والذي أجاز<br/>إنضمام لبنان إليه بالقانون<br/>المنفذ بالمرسوم رقم<br/>3855 عينه الصادر بتاريخ<br/>1972/09/01</p> | <p><b>2</b></p> <p>العهد الدولي الخاص<br/>بالحقوق الاقتصادية<br/>والاجتماعية والثقافية<br/>الصادر بتاريخ 16/12/1966<br/>والذي أجاز إنضمام لبنان إليه<br/>بالقانون المنفذ بالمرسوم<br/>رقم 3855 الصادر بتاريخ<br/>1972/09/01</p> | <p><b>1</b></p> <p>الإنفاقية الدولية للقضاء<br/>على التمييز العنصري بجميع<br/>أشكاله تاريخ 07 / 03 / 1966<br/>والتي أجاز إنضمام لبنان<br/>إليها بالقانون رقم 71/44<br/>تاريخ 26 / 06 / 1971</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

وتعدّ هذه المواثيق تبعاً لقرار المجلس الدستوري رقم 2، الصادر بتاريخ 10/05/2001، جزءاً لا يتجزأ وتتمتع معاً بالقوة الدستورية، على نحو يجعل من مخالفة أي كان لها، مخالفة دستورية يقتضي التصدي لها بأسرع وقت حفاظاً على سلامة تطبيق الدستور اللبناني.



---

الدّرس الثاني

الإطار  
القانوني  
المحلّي  
لجريمة  
التحرّش  
الجنسي

## إنطلاقاً من إلتزام لبنان بالعهود الدّولية والقوانين المختلفة التي قضت بضرورة إعتداد تدابير تشريعيّة وغيرها لجهة.

تأمين بيئة عمل خالية من العنف لا سيما التحرش الجنسي، كتدبير وقائي، حيث نصت المادة 75 فقرة 4 من قانون العمل حرفياً على ما يلي: **«يحق للأجير أن يترك عمله قبل إنتهاء مدة العقد دون علم مسبق علم سابق في الحالات التالية: ... إذا أقدم ربّ العمل أو ممثله على إرتكاب أعمال عنف في شخص الأجير».**

وقد ذهب إجتهد المحاكم اللبنانية منذ خمسينيات القرن الماضي بإتجاه توسيع مفهوم أعمال العنف بحيث لا تقتصر هذه الأعمال على العنف الجسدي وحسب، بل تشمل أيضاً أعمال العنف ذات الطابع النفسي أو المعنوي معتبراً إيّاها تنزل بمنزلة العنف الجسدي. وقد تتراوح هذه الأعمال من مجرد تغيير أقفال ومفاتيح مكتب العمل وإستثناء أجير دون سواه، من خلال التفاعس عن تسليمه النسخة الجديدة من المفاتيح، وصولاً إلى توجيه مختلف أنواع الشتائم أو العبارات النابية والتحقيقية إلى الأجير.

تجريم التحرش الجنسي، حيث صدر قانون معاقبة جريمة التحرش الجنسي رقم 205 تاريخ 2020/12/30، وهذّاف الى تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه مُنسجماً بذلك مع الإتفاقيات والعهود الدّولية في هذا المجال، وقد أضيفت أحكام هذا القانون مباشرة الى قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية بحسب مقتضى الحال، وبالتالي دخل حيّز التطبيق وأصبح على عناصر إنفاذ القانون العاملين في مجال الضابطة العدلية وعلى السلطة القضائية سواء كانت سلطة إدعاء أو ملاحقة أو حكم، إلزاميّة تطبيقه والتقيّد بأحكامه.

وبذلك يكون لجريمة التحرش الجنسي إطاراً قانونيّ دوليّ ووطنيّ هو القانون رقم 205 السابق ذكره وهذا ما يدلّ أنّ الدولة اللبنانيّة جادة في محاربة هذه الجريمة نظراً لأهميّتها وخطورتها.

وقد تصدّى هذا القانون لجريمة التحرش الجنسي بتعريفها ووضع العقوبات المناسبة لها وحالات الملاحقة الإستثنائية ونظام تأهيل الضحايا على الشكل المبين أدناه:

### أولاً- تعريف التحرش الجنسي

التحرش الجنسي هو أي سلوك سيّء متكرّر خارج عن المألوف، غير مرغوب فيه من الضحية، ذات مدلول جنسي يشكّل انتهاكاً للجسد أو للخصوصية أو للمشاعر، يقع على الضحية في أي مكانٍ وُجِدَتْ، عبر أقوال أو أفعال أو إشارات أو إيجاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية وبأي وسيلة استخدمها المتحرش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية. يُعتبر أيضاً تحرشاً جنسياً كلّ فعل أو مسعى ولو كان غير متكرّر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي أو العنصري يهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل أو الغير.

## ثانياً- شروط وحالات الملاحقة في جريمة التحرش الجنسي

تتوقّف الملاحقة على شكوى المتضرر باستثناء الحالات التالية:

إذا ارتكب الجرم  
شخصان أو أكثر.

إذا وقع الجرم على  
حدّث.

إذا كانت الضحية من ذوي الإحتياجات  
الإضافية أو ممّن لا يستطيع المدافعة عن  
نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو  
النفسي.

إذا ارتكب الجرم من قبل من لديه سلطة  
مادية أو معنوية أو وظيفية. في حال التكرار  
يُعتبر التحرش الجنسي جرم شائن.

إذا استخدم المتحرّش الضغط الشديد  
المادي أو النفسي أو المعنوي أو العنصري  
على الضحية للحصول على منفعة ذات  
طبيعة جنسية.

في جميع الأحوال، لا تستوجب الملاحقة في جريمة التحرش الجنسي الإستحصال على أي إذن مُسبق. عند  
الإستماع الى الضحية، يجب مراعاة حالتها النفسية واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل ضمان حمايتها  
وحماية الشهود، وذلك في جميع مراحل التحقيق الأولي والإبتدائي والمحاكمة.

## ثالثاً- المحظورات المتعلقة بأفعال التحرش

يُحظر كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرّسة قانوناً تتعرّض له الضحية التي رفضت الخضوع لأفعال  
التحرّش، أكان بشكل مباشر أم غير مباشر، لاسيّما لجهة الأجر أو الترقية أو النقل أو تجديد عقد عملها أو  
فرض عقوبات تأديبية بحقها.

ويُحظر كذلك كل تمييز أو مساس بالحقوق المكرّسة قانوناً، يتعرّض له من قام بالتبليغ عن التحرش في  
الحالات التي تُحرّك فيها الدعوى العامة من دون شكوى المتضرر أو من قام بالإدلاء بشهادة في أي حال أو  
فرض عقوبات تأديبية بحقها.

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة  
أضعاف وعشرين ضعف الحد الأدنى الرّسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## رابعاً- نظام تأهيل ومساعدة الضحايا

يُنشأ صندوق خاص، لدى وزارة الشؤون الإجتماعية، يتولّى مساعدة ضحايا التحرش الجنسي وضمان الرعاية لهم بما يكفل تأهيلهم واندماجهم في المجتمع، كما توفير السبل الآيلة الى الحد من هذه الجرائم والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يُمَوَّل الصندوق من:

الهبات

مساهمات الدولة ويُرصد لهذه الغاية اعتماد في الموازنة العامة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية

عشرة بالمئة (10%) من قيمة الغرامات، المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون، تضاف حكماً على الغرامة المحكوم بها يسدّدها المحكوم عليه لصالح الصندوق على أن تحدّد مهلة تسديدها من قبل القاضي الناظر بالدعوى، وتحصل بحسب المادة 63 وما يليها من القانون 2008 / 44 على أن تحل إدارة الصندوق محل الإدارة الضريبية لجهة متابعة تحصيلها. يُحدّد نظام الصندوق بموجب قرار تنظيمي يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية.

## خامساً- المسؤولية غير الجزائية لدى حصول تحرّش جنسي

فيما خصّ المساءلة المدنية

يحقّ دائماً للمجني عليه طلب الحصول على التعويض عن الألم النفسي أو المعنوي أو المادي الذي لحق به.

فيما خصّ المساءلة التأديبية

لا تُخول الملاحظات الجزائية دون إنزال العقوبات التأديبية ومنها الصرف من الخدمة.

لا تُعلق مباشرة الملاحقة التأديبية على الملاحقة الجزائية.

## سادساً- العقوبات الجزائية لدى حصول تحرّش جنسي

1. يُعاقب كل من أقدم على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي بالحبس من شهر حتى سنة وبغرامة تتراوح بين ثلاثة أضعاف وعشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2. يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- إذا كانت جريمة التحرش حاصلة في إطار رابطة التبعية أو علاقة العمل.
- إذا وقع المتحرّش في إحدى الإدارات الرسمية أو العسكرية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو الجامعات أو المدارس أو الحضانات أو المعاهد أو الأندية أو وسائل النقل.
- إذا كان المتحرّش موظفاً وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة 350 من قانون العقوبات، وتُعسّف باستعمال السلطة التي يتمتّع بها بحكم المهام المكلف بها، أو بمعرض القيام بالوظيفة أو بسببها.

## الدّرس الثاني: الإطار القانوني المحلّي لجريمة التحرش الجنسي

3. يُعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في الحالات التالية:

- ◀ إذا وقع الجرم على حدث أو على شخص من ذوي الإحتياجات الإضافية أو على من كان لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي.
- ◀ إذا كان الجاني ممّن له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية على المجني عليه.
- ◀ إذا ارتكب فعل التحرش شخصان أو أكثر.
- ◀ إذا استخدم الجاني الضغط الشديد النفسي أو المعنوي أو المادي في ارتكاب الجرم للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

في حال التكرار أو المعاودة تُضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى في كلّ الحالات المذكورة أعلاه ويُحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة.

كما نصّ قانون العقوبات على ما يلي:

**المادة 531** يُعاقب على التعرّض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 209/ بالحبس من شهر إلى سنة.

**المادة 532** يُعاقب على التعرّض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 209/ بالحبس من شهر إلى سنة وبالعقوبة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

**المادة 533** يُعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو إقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.

**المادة 520** من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافياً للحياء أو وجّه إليه كلاماً مخللاً بالحشمة عوقب بالتوقيف التكميلي أو بغرامة لا تزيد عن مليون ليرة أو بالعقوبتين معاً.

**المادة 209** تعدّ وسائل نشر:

- ◀ الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.
- ◀ الكلام أو الصراخ سواءً جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلّ الحالين من لا دخل له بالفعل.
- ◀ الكتابة والرسوم واللوحات والصور والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو مُعرّض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وُزعت على شخص أو أكثر أياً كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الإلكترونية.

**المادة 650** كل من هدّد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقربائه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالعقوبة حتى ستمائة ألف ليرة لبنانية. تشدّد العقوبة وفقاً للمادة 257 عقوبات بحق الفاعل إذا كان الأمر الذي يهدّد بفضحه قد اتصل بعمله بحكم وظيفته أو مهنته أو فنّه.



---

الدّرس الثالث

دور

قوى الأمن

الداخلي في

مكافحة

جريمة

التحرّش

الجنسي

نصّت المادة الأولى من القانون رقم 90/17 (**تنظيم قوى الأمن الداخلي**) على أنّ قوى الأمن الداخلي هي قوى عامة مسلّحة تشمل صلاحيتها جميع الأراضي اللبنانيّة والمياه والأجواء الإقليمية التابعة لها ومن مهامها على وجه الخصوص:

- < حماية الأشخاص والممتلكات.
- < حماية الحرّيات في إطار القانون.
- < القيام بمهام الضابطة العدلية، السّهر على تطبيق القوانين والأنظمة المنوطة بها، تلك القوانين الصادرة عن السلطة التشريعيّة وفقاً للأصول والنافذة المفعول بعيداً عن التمييز من الجهة الثقافية أو الإجتماعية أو الدينية.

## أولاً- حالات التدخّل لقمع جرائم التحرش الجنسي

إنّ تدخّل قوى الأمن الداخلي لقمع جرائم التحرش الجنسي يكون:

لتنفيذ التكاليف الصادرة عن القضاء.

في حال التبليغ عن أي جرم تحرّش جنسي، وذلك بناءً لتكليف النيابة العامة المختصة خارج فترة الجريمة المشهودة.

مباشرةً من قبل الدوريات الموجودة في الشارع عند مشاهدتها لجريمة ما، أو بناءً لإخبار أو شكوى المتضرّر في فترة الجريمة المشهودة.

وفي هذه الحالات الثلاث، تكون إجراءات قوى الأمن الداخلي تنفيذيّة بعد حصول الجرم. وبالتالي، فالضابط العدلي يكون ملزماً أن يباشر تحقيقاً عدلياً بجرم التحرش الجنسي تحت إشراف القضاء المختصّ. أمّا الإجراء الوقائي، فهو من ضمن مختلف الوزارات المعنية لاسيّما الشؤون الإجتماعيّة، التربية والتعليم العالي، الإعلام والصحة العامة ومن قبل المؤسسات الإجتماعية والرعايية.

## ثانياً- إجراءات الضابطة العدلية في حال كانت جريمة التحرش الجنسي مشهودة

1. تعريف الجريمة المشهودة:

**المادة 29** تعدّ الجريمة مشهودة:

- < الجريمة التي تُشاهد عند وقوعها.
- < الجريمة التي يُقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها.
- < الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس.
- < الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدلّ آثارها عليها بشكل واضح.
- < الجريمة التي يُضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يُستدلّ منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها.

**المادة 30** تنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء أكانت جناية أو جنحة.

## الدّرس الثالث: دور قوى الأمن الداخلي في مكافحة جريمة التحرش الجنسي

2. الإجراءات الجائزة للضابطة العدلية في الجرح المشهود:  
خصّص قانون أصول المحاكمات الجزائية لإجراءات الضابطة العدلية في الجرح المشهود مادة وحيدة هي **المادة/46** والتي جاء فيها أنه: «إذا كان الجرم المشهود من نوع الجرح التي تستوجب عقوبة الحبس سنة على الأقل فللضابط العدلي أن يقبض على المشتبه فيه وأن يحقّق في الجرح تحت إشراف النائب العام. للنائب العام أن يقرّر توقيف المدعى عليه بالجرح وإحالة مباشرة أمام القاضي المنفرد لمحاكمته وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون».

ويبدو أنّ المشرّع أخضع الجرح المشهود لنفس إجراءات الجناية المشهود باستثناء ما نصت عليه **المادة /46** من القانون المذكور لجهة نوع الجرح التي تندرج في إجراءات الضبطية:

❏ لزوم كون الجرح مشهود معاقبة بالحبس سنة على الأقل، وهذا يعني أنّ الجرح المشهود التي يختصّ الضابط العدلي بالتحقيق فيها يجب ألا تنقص عقوبتها عن الحبس سنة على الأقل، فإذا كانت دون السنة فليس للضابط العدلي الحق بالتحقيق فيها.

❏ خضوع الضابطة العدلية لذات شروط وإجراءات حالة الجناية: ويعني ذلك لزوم معاينة الضابط العدلي للجرح المشهود بنفسه وأن يكون ذلك بطريقة مشروعة وأن عليه الانتقال منذ الإبلاغ إلى مكان وقوع الجرح وتنظيم محضر بالمعاينة.

## ثالثاً- إجراءات القاضي المنفرد الجزائي

ولما كانت عقوبة جريمة التحرش الجنسي عقوبة جنحية حسب قانون التحرش الجنسي رقم 2020/205 فإنّ المرجع الصالح للنظر بهكذا جريمة هو القاضي المنفرد الجزائي.

**المادة 150** من قانون أصول المحاكمات الجزائية- ينظر القاضي المنفرد في قضايا الجرح والمخالفات عدا ما استثنى منها بنص خاص.

**المادة 153 أ.م.ج-** إذا قبض على شخص مُتلبساً بجرح مشهود تستوجب عقوبة الحبس فيتمّ إحضاره أمام النائب العام الذي يستجوبه ويدّعي عليه ويحيله إلى القاضي المنفرد ليحاكم أمامه في الحال أو في اليوم التالي.

يحدّد النائب العام في الجرح المشهود أسماء الشهود. للقاضي المنفرد أن يقرّر تبليغهم شفاهاً موعد الجلسة بواسطة الضابطة العدلية أو قوى الأمن أو دائرة المباشرين.

إذا تمّنّع أحدهم عن الحضور فللقاضي المنفرد أن يصدر في حقه مذكرة إحضار.  
**المادة 155 أ.م.ج-** لكل متضرّر من جرح أن يتقدّم بشكوى مباشرة يتخذ فيها صفة الإدّعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الواقع ضمن نطاق دائرته مكان وقوع الجرم أو محل إقامة المدّعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.

## رابعاً- إلزامية التبليغ عن جرائم التحرش الجنسي

إنّ عناصر قوى الأمن الداخلي ملزمون بالتبليغ عن الجرائم بشكل عام تنفيذاً للقوانين المرعية الإجراء والأوامر والتعليمات الداخلية وكذلك الموظفون والذين يزاولون مهناً صحيّة وبقية الأشخاص بحسب الحالة وذلك على الشكل التالي:

### أ- قانون العقوبات اللبناني:

**المادة 399:** كل موظف مكلف البحث عن الجرائم أو ملاحظتها فأهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف الى مائتي ألف ليرة. كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها، عوقب بالغرامة المحددة أعلاه. وذلك كله ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شكوى أحد الناس.

**المادة 400:** من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحيّة بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحظتها دون شكوى ولم ينبئ السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

### ب- قانون أصول المحاكمات الجزائية:

**المادة 28:** على كل شخص شاهد اعتداء على الأمن العام أو على سلامة الإنسان أو حياته أو ملكه، أن يخبر بذلك النائب العام الإستئنافي أو أحد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة أو محل إلقاء القبض على مرتكبها أو محل إقامته. إن امتنع دون عذر مشروع عن الإخبار فيلحق أمام القاضي المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الجريمة ويُعاقب بغرامة حدّها الأدنى مائتي ألف ليرة والأقصى مليون ليرة.

### ج- القانون رقم 90/17 (تنظيم قوى الأمن الداخلي):

**المادة 223:** على رجال قوى الأمن الداخلي أثناء الخدمة وخارجها، أن يبلغوا عن الجرائم التي يشاهدونها بأنفسهم أو يتصل بهم خبرها وأن ينجدوا أو يعملوا على نجدة كل شخص في حالة الخطر وأن يحافظوا على الممتلكات العامة والخاصة لا سيّما في الكوارث والحوادث الخطيرة.

### د- مدوّنة قواعد السلوك:

على عنصر قوى الأمن الداخلي أن يبلغ الأجهزة المختصة عن أي فعل مخالف للقوانين والأنظمة: إنّ هذه المواد المذكورة أعلاه تدلّ بشكل واضح على إلزامية التبليغ عن الجرائم لاسيّما من قبل الأشخاص المكلفين تقصي الجرائم وملاحقة مرتكبيها وبالتالي يجب على عناصر قوى الأمن الداخلي التقيد بمضمونها وإبلاغ الجرائم المتعلقة بالتحرش الجنسي، أهميّة قصوى لما لهذه الجرائم من تداعيات خطيرة وانعكاسات سلبية على المجتمع ككلّ.







unfpa.org  
abaadmena.org

